وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وفصل المريض
الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر
بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قايم بنفسه وصلوة المريض وقد
يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك
كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد تجب
كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة
به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد
تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد
بالظهر في شدة الحر محتمل للاستحباب والاباحة وهنا فوايد الاولى
المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك
عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في الظهرات
والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى
التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف
فتنتفي المصالح المنوطة به وقد رد الله تعالى على القايلين لا تنفروا في الحر

يجوز

بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة
على الجرم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى
المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم المه باستيفاء ذلك من قريبه
لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع
حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية
واقر النبي صلى الله عليه وآله عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاس بها
المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس
مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت
الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا ولا
يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر
شديد وكذا في مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصور وان
امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في
العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها
ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه

عمدا التيمم

المحصور

Copyright © King Saud University